رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

# #شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس )٩٣( )باب سجود السهو(

أحمد الصقعوب

---

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجر اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. واجعل مجلسنا مجلسا تحفه الملائكة وتتنزل عليه السكينة. وتغشاه الرحمة - 00:00:32

وتذكره فيمن عندك نعم بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين المسلمين باب سجود السهو. نعم. عقد المؤلف هذا الباب للكلام على احكام سجود السهو. وسجود السهو - 00:00:52

احد الجوابر التي تجبر الخلل الذي يحصل في الصلاة. والجوابر التي تجبر الخلل والنقص في صلاة الفريضة ثلاث. سجود سهو الذكر الذي يتلو الصلاة وصلاة التطوع. هذه جوابر تجبر ما يحصل في الصلاة من نقص او خلل او سهو او غير ذلك. وسجود السهو هو سجدتان يسجدهما - 00:01:16

مصلي بعد آآ الفراغ من الصلاة او قبل السلام لجبر الخلل الحاصل في صلاته. والسهو والغفلة والنسيان الفاظ مترادفة. فاذا سهى الانسان في صلاته فزاد او نقص او شك شرع له - 00:01:46

ان يسجد سجدتين يجبر بهما الخلل الحاصل في صلاته. ومن الحكم في مشروعية سجود السهو ان فيها طاعة للرحمن. لانه هو الذي امر بذلك. وامتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم. وارغام للشيطان وجبر لما - 00:02:06

يحصل من الخلل في صلاته. وقد اشار المؤلف هنا الى الاحكام التي يحتاجها المسلم لمعرفة ما يتعلق في هذا الباب. متى يشرع سجود السهو؟ متى اولا يباح سجود السهو؟ ومتى يجب - 00:02:26

متى يسن؟ كذلك ايضا آآ ما هي الاشياء التي اذا حصل واحد منها وجب على الانسان ان يسجد للسهو ماذا يقول الانسان في سجود السهو؟ في سجود السهو. هل سجود السهو قبل السلام او بعد السلام؟ واذا قيل انه بعد - 00:02:46

في بعض الاحوال فهل كونه بعد السلام على سبيل الايجاب او على سبيل الاستحباب؟ واذا سجدت ما السنة فيه بعد السلام؟ قدمته قبل السلام. فهل في ذلك خلل ام لا؟ وسجود السهو؟ هل يشرع - 00:03:06

انسان ان يتشهد اه بعد اه ان يأتي به ام يسلم مباشرة؟ كذلك ايظا اذا كان سجود السهو في اه ما لم اه او وكذلك ايضا سجود السهو في حق المأموم - 00:03:26

هل هو واجب ام لا؟ واذا سهى المأموم ولم يسه الامام فليلزم المأموم ان يأتي بسجود السهو ام لا؟ وكذلك ايضا اذا كان سجود السهو في حق الامام بعد السلام. فهل يتابعه المأموم المسبوق ام لا يتابعه؟ في - 00:03:46

مسائل عديدة يذكرها العلماء في هذا الباب. نعم يسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهوا. نعم. المذهب يرون ان سجود السهو قد يستحب وقد يباح وقد يجب. فيستحب اذا اتى بقول مشروع في غير محله سهو - 00:04:06

اذا رفع رأسه من الركوع بدل ما يقول سمع الله لمن حمده لو قال ربنا لو قال الله اكبر قالوا يسن له ان يسجد الدليل قالوا لعموم قوله

عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان لكل سهو سجدتان وقالوا يسن في - 00:04:31
حصول الخطأ في الاقوال ولم يقولوا ذلك في الافعال الافعال الواجبة يجب على الانسان ان يسجد سجوده قالوا يسن لان الاحاديث التي جاءت في بيان صفة سجود السهو جاءت في افعال قولية او في افعال - 00:04:52
فعلية او في اشياء فعلية. ولذا قالوا يسن اذا اتى بقول مشروع في غير محله كأن يكبر حين يرفع من الركوع او بدل ما يقول السلام عليكم ورحمة الله. يقول الله اكبر كما يحصل من البعض. قالوا هنا يسن لكنه لا يجب - 00:05:14
ويباح اذا ترك مسنونا اي نعم. واذا ترك مسنونا من عادته ان يداوم عليه فتركه سهوا قالوا يباح له ان يأتي بسجود السهو ويباح ان يتركه ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة. نعم. الحالة الثالثة التي يجب في - 00:05:34
سجود السهو اذا حصل الخلل في الواجبات الفعلية. اذا زاد ركوعا او انقصه او زادوا سجودا او انقصه او زاد قياما او انقصه. ولو قدر جلسة الاستراحة وجب عليه ان - 00:06:00
نسجد للسهو. فان كان ما انقصه ركنا وجب عليه ان يأتي بالركن ويسجد للسهو. وان كان ما انقصه واجبا كالتشهد الاول فانه يسقط عنه في ضابط سيأتي معنا بيانه ان شاء الله ويسجد للسهو. وعليه - 00:06:22
يقال اسباب سجود السهو التي يجب سجود السهو فيها احد ثلاثة اسباب. الاول النقصان اذا انقص من صلاته شيئا واجبا من الافعال. فعلا واجبا او ركنا وجب عليه ان للسهو - 00:06:42
كأن ينقص التشهد الاول او ينقص الركوع او ينقص السجود. فاذا انقص شيئا واجبا من الافعال وجب عليه ان يسجد للسهو. الثاني طبعا ودليل ذلك حديث ابن مسعود. وحديث المغيرة حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاول - 00:07:06
وحديث ابن مسعود او حديث ذي اليدين حينما ترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين. الثاني طبعا هذا ان ينقص شيئا واجبا فعليا. فعلا واجبة. فان كان ما انقصه ركنا وجب عليه ان يأتي بالركن. وكذلك - 00:07:28
يسجد للسهو. وان كان ما انقصه واجبا كالتشهد الاول فانه يسقط عنه هذا الواجب ويأتي بسجود السهو كما في حديث المغيرة. الثاني ان يزيد فعلا في الصلاة كأن يزيد ركوع او سجود او قيام او قعود فيجب عليه - 00:07:48
ان يسجد للسهو ويدل لذلك حديث عبد الله ابن مسعود حينما صلى النبي صلى الله عليه وسلم خمس ركعات فسجد للسهو والثالث ان يحصل الشك. فاذا شك في صلاته لا يدري هل صلى اربعا ام خمسا؟ هل سجد سجدتين او واحدة - 00:08:08
فانه يسجد للسهو. وهل سجوده للسهو قبل السلام او بعده؟ هذه مسألة ستأتي. لكن الكلام الان على اسباب سجود السهو. نعم يدل له حديث ابي سعيد اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وليسجد سجد - 00:08:26
قبل ان يسلم او سلم قبل اتمامها. هذا النقص. اللي قبل قليل الزيادة. وهذا الثاني هو النقص. السبب الاول الزيادة في افعال الصلاة والثاني النقص من افعال الصلاة. نعم او لحن لحنا يحيل المعنى. نعم لو لحن في قراءة الفاتحة لحنا يحيل المعنى فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون لحنه متعمدا - 00:08:46
فصلاته غير صحيحة والثاني ان يكون لحنه غير متعمد. سهوا بدل ما يقول انعمت عليهم قال انعمت عليهم سهوا. قالوا يسجد للسهو ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة فليست كغيرها. ولذلك اذا اخطأ فيها وجب عليه ان يسجد للسهو لعموم قوله لكل سهو سجدتان. نعم - 00:09:13
او ترك واجبا. نعم. لو ترك واجبا مثل نسي التشهد الاول او ترك احد تكبيرات الانتقال وجب عليه ان يسجد عفوا لو انه ترك واجبا مثل نسي التشهد الاول الجلوس له هنا يجب عليه ان يسجد - 00:09:38
او شك في في زيادة وقت فعلها. هذا السبب الثالث اذا شك في زيادة اثناء فعلها يعني اثناء الصلاة شك هل صلى ثلاث ام اربع وجب عليه ان يطرح الشك ويبني على ما استيقظ ويسجد للسهو قبل ان يسلم - 00:09:58
يأتي معنا ان شاء الله بعض الاشياء التي توضح مثل هذه الاشياء اكثر واكثر. دل له حديث ابي سعيد عند مسلم وتبطل من قال وقت

فعلها يعني لو ان الانسان شك في الزيادة بعد الفراغ من الصلاة يعني لما انتهى من الصلاة - 00:10:21
ما كان عنده شك. في الصلاة ما كان عنده شك. فلما انتهى من الصلاة بدأ يفكر. هل صليت خمس او اربع؟ اذا كان الشك طرأ له بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت اليه وهذه قاعدة. الشك لا يلتفت اليه في ثلاث مواطن. اذا كان اذا ما طرأ الا بعد الفراغ من العبادة - 00:10:39
عبادة فلا يلتفت اليه لان لا يفتح الانسان على نفسه باب الوساوس كذلك يعني مثل لو ان انسانا بعد ان فرغ من الصلاة بدأ يفكر هل قرأت الفاتحة ولا ما قرأتها؟ لا تلتفت لهذا - 00:10:59
الاصل انك صليت وقد انتهت العبادة كاملة. انما الذي يلتفت اليه اذا كان الشك اثناء العبادة الثاني اذا كان الشك مجرد وهم. وهم مر على الانسان. هذا لا يلتفت اليه. الشك الذي - 00:11:13
اليه هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر اما اذا تردد بين امرين والمزية لاحدهما على الاخر فهذا غلب الظن وغلبة الظن تنزل منزلة اليقين في الشريعة واذا كان عند الانسان اعتقاد جازم ان هذا الشيء كذا زيادة او نقصان او عدمهما فهذا هو اليقين. يلتفت اليه. اما اذا - 00:11:33
كان مجرد خاطر هل هل صليت ولا؟ هل قرأت ولا ما قرأت؟ مجرد خاطر هكذا فلا يلتفت اليه. والثالث اذا كان الانسان شكاك اذا ابتلي الانسان بتسلط الشيطان عليه فصار شكاكا فلا يلتفت الى هذا الامر من باب العلاج - 00:11:58
وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. نعم. سجود السهو اذا كان في الحالة التي يجب سجود السهو فيها اذا كان بزيادة فعل او نقص شيء واجب او الشك هذا واجب فمن تعمد - 00:12:16
ترك سجود السهو الواجب بطلت صلاته. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بسجود السهو وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فهو واجب وجبر لخلل حاصل في الصلاة فلا يجوز للانسان ان يتركه - 00:12:36
وبهذا قال جمهور اهل العلم وعليه لو ان انسانا ترك سجود السهو فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يتركه متعمدا فصلاته تبطل باطلة سواء كان السجود قبل السلام او بعد السلام. اذا تعمد تركه فقد ترك واجبا - 00:12:55
الثاني ان ان يتركه نسيانا. نسي سجود السهو ولم يتذكره حتى فرغ من الصلاة فهذا لا تبطل صلاته لانه اذا نسي الصلاة بالكلية لا يأثم فاذا ذكرها وجب ان يأتي بها فكذلك اذا نسي الجبر - 00:13:20
الذي تجبر به او يجبر به النقص. طيب لو قال قائل متى يأتي به؟ اذا نسي سجود السهو متى يأتي به؟ قال اذهب وبه قال الجمهور. قالوا اذا حصل واحد من ثلاثة اشياء سقط سجود السهو - 00:13:43
اذا نسيه طبعا هذا الكلام اذا اذا حصل واحد من هذه الاشياء اذا نسيه حتى طال الفصل يسقط واذا نسيه حتى خرج من المسجد قالوا يسقط. واذا انتقض وضوءه نسيه ثم انتقض الوضوء. فلم - 00:14:01
اذكره الا بعد ان انتقض وضوءه ايضا قال يسجد وخالف في هذه شيخ الاسلام وطائفه لكن هذا المذهب وبه قال الجمهور  لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها. او لما تركت تكلم على ان سجود السهو من تركه متعمدا قطع - 00:14:21
صلاته. سواء كان سجود السهو قبل السلام او بعده. لكن في حالة لو تركه متعمدا لو تركه متعمدا لم تبطل صلاته. نعم اخطأ لكنه ما لا تبطل صلاته. وهو اذا ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها - 00:14:43
يعني لو كان سبب سجود السهو خطؤه في السلام اخطأ في السنام متى يسلم؟ متى يسجد للسهو اذا الصلاة تمت الان. قالوا فاذا تركه لا يقال ببطلان الصلاة لان الصلاة انتهت. انتهت الان وسلم وختمها وقد قال - 00:15:03
عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم. ولذا قالوا لا يجب لكن يجب لا تبطل الصلاة. لكن يجب عليه ان يأتي به وان شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام او بعده. لكن المذهب اشار هنا في هذه آآ في هذه - 00:15:26
الى مسألة وهي سجود السهو هل هو قبل السلام او بعد السلام المذهب يرون ان آآ سجود السهو كونه قبل السلام او بعده على سبيل الندب لا على سبيل الايجاب. فلو جعل السجود كله قبل السلام صحت صلاته - 00:15:47

لو جعل سجود السهو كله قبل السلام صحت صلاته ولو جعله كله بعد السلام صحت صلاته. وما قيل فيه قبل السلام او بعده؟ قالوا هذا على سبيل الندب. لا على - 00:16:09

سبيل الايجاب ولذا لو ان الانسان اضطربت عنده الحالة فلا يدري اهي قبل السلام او بعده؟ يقال لا تكثر التفكير فيها طيب ماذا يجعله؟ قال اجعله قبل السلام. كما قال الامام احمد لولا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود بعد السلام اذا قلت - 00:16:23

السجود كله قبل السلام لان السجود جبر للخلل. فكونه داخل الصلاة وملتصقا بها اولى. وهذه طبعا هذا المذهب وهو قول قوي. هذا قول قوي في هذه المسألة. طيب اه اذا يقال الاصل ان السجود كله قبل السلام - 00:16:43

الا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجده بعد السلام. فما سجده بعد السلام تتابعه فيه وهذه المتابعة هل هي على سبيل الايجاب ام الندب؟ المذهب انها على سبيل الندب ليست على سبيل الايجاب - 00:17:08

فان فعلته فقد احسنت والا فصلاتك صحيحة. يعني ان سجدته قبل السلام فصلاتك صحيحة. المواطن التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها بعد السلام ثلاث مواطن. احفظها - 00:17:27

الاول سلم من ركعتين في الرباعية كما في حديث ذي اليدين في الصحيحين. صلاة الظهر او العصر احدى صلاتي العشي كما قال ابو هريرة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر. فسلم من ركعتين - 00:17:41

فلما التفت الى الصحابة قام رجل يقال له خرج سرعان الناس سرعان الناس يعني اللي يخرجون مسرعين. وقالوا قصرت الصلاة فقام رجل يقال له ذو اليدين بطول يديه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت - 00:18:00

فقال لم تقصر ولم انسى ثم التفت الى الصحابة او الى ابي بكر وعمر كما في بعض الروايات فقال اتما يقول ذو اليدين؟ قالوا صدق يا رسول الله فالتفت الى القبلة - 00:18:18

فاتى بركعتين ثم سلم. ثم سجد سجدتين ثم سلم. هذا الموطن الاول. اذا صلى ركعتين في الرباعية الموطن الثاني الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زاد ركعة خامسة في الرباعية كما في حديث ابن مسعود في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:31

خمسا فسجد للسهو بعد السلام والموطن الثالث اذا شك وتحرى الصواب اذا شك في صلاته فلم يدري هل صلى ثلاث ركعات ام اربع ثم تحرى الصواب فاذا تحرى الصواب يسجد للسهو بعد السلام كما قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليبني عليه - 00:18:52

ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين بعد ما يسلم. هذه المواطن الثلاثة التي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها بعد نحفظها وما سواها اجعل السجود قبل السلام الاول صلى ركعتين في الرباعية - 00:19:17

طبعا نسينا فيأتي بالباقي ثم يسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. الثاني صلى خمسا في الرباعية ثم بعد ذلك يسجد للسهو ثم يسلم. الثالث اذا شك وبنى وتحرى الصواب. الانسان اذا شك في - 00:19:39

فلم يدري هل صلى ثلاثا ام اربعا فلا يخلو من حالته الحالة الاولى ان يبني على اليقين. فهذه يسجد للسهو قبل السلام. والثانية ان يبني على غلبة الظن. وهو تحري الصواب - 00:19:59

زيادة او نقصان فهذا يصد السهو بعد السلام. ولذا قال عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل ان يسلم. قبل ان يسلم. هذي اذا بنى على اليقين. اليقين اذا كان ما عنده غلبة ظن - 00:20:13

ما يدري ثلاث الا اربع. متساوية هنا يلغي الزيادة ويبني على اليقين وهو الاقل. ويكون السجود قبل السلام والحالة الثانية اذا شك وبنى على غلبة الظن. وغلبة الظن ما يترجح عنده. قد تكون زيادة وقد - 00:20:33

النقصان شك ولكنه هل صليت ثلاث او اربع لكن يغلب على ظنه انها ثلاث. او يغلب على ظنه انها اربع فهذه غلبة ظن. ينظر ما غلب

على ظنه فيبني عليه ثم يسجد للسهو بعد السلام. واضح الفرق بين غلبة الظن وبين اليقين - 00:20:51
هذه المواطن الثلاث التي بعد السلام. من اهل العلم من قال هذه المواطن الثلاثة التي يقتصر عليها وما سواها يكون قبل السلام ومن اهل العلم من قال يسجد هذه المواطن الثلاث ويقاس عليها ما شابهها واخرجوا ضابط في هذا - 00:21:11
ومن اهل العلم طبعا هذا هذان القولان وهناك اقوال اخرى في المسألة لكن اريد ان اوضح المذهب المذهب ان السجود قبل السلام او بعده على سبيل الندب والاولى ان تسجد للسهو قبل السلام الا المواطن الثلاث التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجدها بعد السلام - 00:21:34
ان حصل منها واحد والا فاجعل السجود قبل السلام. نعم لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم. نعم هذه مسألة. لو سجد للسهو بعد السلام. هل يجب عليه ان اتشهد مرة ثانية المذهب؟ قالوا نعم. الدليل؟ قالوا انه ورد في حديث ضعيف من حديث عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:59
قل بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قالوا وارد. وهناك رواية اخرى وهي اقوى. رواية اخرى عن الامام احمد ان سجود السهو لا تشهد بعده سواء كان سجود السهو قبل السلام او بعد السلام. لان الاحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود السهو قبله او بعده - 00:22:25
السلام او بعده لم تذكر التشهد بعدها هذا حديث ابي هريرة في الصحيحين. وحديث ابي سعيد عند مسلم. وحديث ابن مسعود في البخاري. وحديث ابي سعيد الاخر ايضا. في الصحيحين. كلها - 00:22:51
ليس فيها التشهد بعد بعد آآ سجدتي السهو عليه الاظهر الرواية الاخرى عن الامام احمد ان التشهد بعد سجدتي السهو ليس مشروعا والحديث الوارد حديث ضعيف والله اعلم وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. او احدث او خرج من المسجد سقط. نعم هذا المذهب. هذه مسقطات سجود - 00:23:05
السهو اذا حصل واحد منها قالوا اذا نسي سجود السهو حتى حصل واحد من ثلاث سقط عنه سجود السهو واصبحت صلاته تامة. الاول ان ينساه حتى يطول الفصل بين الصلاة - 00:23:32
وبين سجود السهو. يعني بين السلام وبين سجود السهو قالوا يسقط عنه. والثاني اذا كان سجود السهو بعد السلام فاحدث بين السلام وسجدتي السهو قالوا يسقط عنه والثالث اذا كان سجود السهو او اذا نسي سجود السهو حتى - 00:23:52
خرج من المسجد ايضا قالوا يسقط عنه. هذا هو المذهب وبه قال آآ كثير من اهل العلم وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم شيخ الاسلام رحمه الله فانه يرى ان سجود السهو لا بد ان يأتي به الانسان اذا نسيه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة - 00:24:14
فليصلي فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. قال هذا ينطبق على الصلاة كليا بالكلية وكذلك ايضا على جزء من اجزائه. والمذهب انه يسقط سجود السهو في احد هذه الاشياء والاولى للانسان اذا نسي سجود السهو ان يأتي به ولو ولو حصل احد هذه الامور - 00:24:36
لكن لو تركه اذ بحصول واحد من هذه الاشياء فصلاته صحيحة ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته. نعم. المأموم اذا صلى خلف امام فسها في صلاته فلا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يسهو فيما ادرك امامه فيه. كان يدخل من اول الصلاة - 00:24:57
او يدخل من الركعة الثالثة فيسهو في الركعة التي تابع امامه فيها. فلا سجود سهو عليه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن الحالة الثانية ان يسوى المأموم في ان يكون المأموم مسبوقا فيسهو فيما لم يدرك امامه فيه فيجب عليه ان - 00:25:23
اسجد للسهو. مثل لو قام يقضي الركعات الباقية فسهى فيها. فانه يسهل للسهو وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو. نعم متى سهى الامام؟ فسجد للسهو وجب على المأموم ان - 00:25:48
امامه في سجود السهو. والدليل عموم قوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع اركعوا واذا سجد

فاسجدوا والسجود هنا يشمل كل سجود واجب سواء كان السجود ركنا او جبرا للخلل وهو سجدتي - 00:26:05
طيب لو كان وعليه يقال المأموم يتابع الامام في سجدتي السهو. والمأموم آآ وسجود الامام للسهو لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون سجوده للسهو قبل السلام. فيجب على المأمومين ان يتابعوا - 00:26:25
فيه سواء كان المأموم مسبوقا او غير مسبوق. واضح يعني لو قام لو كان الامام آآ سجوده للسهو قبل السلام وكان بعض الجماعة بعض المأمومين لم يدرك السهو مع الامام - 00:26:48
فسجد الامام قبل ان يسلم لزم المأموم ان يتابعه. لانه حتى الان ما سلم وما انفصل عن صلاته وجب عليه اذا المتابعة لعموم حديثي واذا سجد فاسجدوا. الحالة الثانية ان يكون سجود الامام للسهو بعد السلام - 00:27:06
والمأموم والمأموم مسبوقا فهل يجب عليه ان يتابعه؟ قال اذا كان المأموم مسبوقا فالاولى له ان يتابعه ايضا لان الانفصال الكامل عن عن الامام لم يحصل حتى الان بقي جزء من الصلاة لم يأتي به وهو داخل في - 00:27:28
تمر فاذا سلم الامام وهو سيسجد بالسهو بعد السلام فلا يقوم المأموم لاتمام صلاته وانما يسجد للسهو مع الامام لكن لو ان المأموم قام لو قام المأموم واستتم قائما فانه لا يرجع. في هذه الحالة وانما يتم - 00:27:52
صلاته والله اعلم فان لم يسجد امامه وجب عليه هو. نعم اذا ترك الامام سجود السهو الذي ادركه معه المأموم تركه فان المأموم يأتي به لان المأموم علم ان الامام ترك واجبا امكنه استدراكه فيأتي به المأموم بعد ان يسلم امامه. بهذا قال جمهوره - 00:28:12
اهل العلم ومنهم الامام مالك واحمد والشافعي ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. هذه مسألة. اذا قام المصلي اي مصل اماما كان او منفردا الى ركعة زائدة ثم تذكر اثنائها وجب عليه ان يرجع على اي حال كان فيها. مثلا - 00:28:37
للركعة الخامسة في صلاة الظهر. واثناء الركوع في الركعة الخامسة تذكر ان النادي زائدة. وجب عليه ان يجلس للتشهد مباشرة ركعة ملغاة زائدة لا ليست من الصلاة فتذكر زيادتها اثناءها فلا - 00:29:03
وان نهض عن عن ترك التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد. وكره ان استتم قائما وتلزم المأموم متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة. نعم هذه مسألة ايضا. الامام او عموما - 00:29:23
او المصلي المصلي اذا نسي التشهد الاول. التشهد الاول واجب من واجبات الصلاة. والدليل كونه واجب وانه ليس بركن لما نسيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت به. وانما جبره بسجود السهو. كما جاء في حديث المغيرة - 00:29:44
ابن شعبة رضي الله عنه. لو كان ركنا لاتى به لزاما. فلما جبره بسجود السهو علمنا انه واجب وليس من نسي التشهد الاول فلا يخلو من حالات ثلاث. شار المؤلف اليها. الحالة الاولى ان يذكره قبل ان يستتم - 00:30:04
قبل ان يستتم قائما اثناء الحركة للقيام تذكر التشهد الاول هذا يجب عليه ان يجلس لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث المغيرة قال فان ذكره فان استتم قائما فلا يجلس. فان لم يستتم قائما فليجلس. الحالة الثانية ان يذكره - 00:30:24
بعد ان استتم قائما وقبل الشروع في القراءة فالمذهب قالوا يكره له الرجوع ولو رجع صلاته صحيحة والحالة العلة قالوا لانه حتى الان ما تلبس التلبس الكامل بالركن الذي يليه. والحالة الثالثة ان يذكر - 00:30:57
او بعد ان شرع في قراءة الفاتحة قالوا لا يجوز له الرجوع فان رجع متعمدا بطلت صلاته. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام اذا قام احدكم من الركعتين يعني نسي التشهد الاول فلم يستتم - 00:31:18
قائما فليجلس فان استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو. هذا في حق الامام وفي حق المنفرد. واضح؟ بقي فرع ذكره المؤلف في قوله تلزم المأموم متابعته. الامام اذا نسي التشهد الاول حتى استتم قائما - 00:31:33
يتم الصلاة ويلزم المأموم وان كان عالما ان الامام قد نسي التشهد الاول يلزم المأموم ان يتابع امامه لقوله عليه الصلاة والسلام فان استتم قائما فلا يجلس وهكذا فعل المغيرة رضي الله عنه فانه لما نسي التشهد الاول - 00:31:55
سبح به الناس يعني انك اخطأت فاشار اليهم بيده ان قوموا. يعني اني عالم بهذا لكني لا ارجع. بعد ان استتم قائما ما يرجع الانسان. المذهب يرون ان الحالات ثلاث - 00:32:16

ان يذكره قبل ان يستتم قائما فيجب الرجوع. والثاني ان يذكره بعد ان شرع في القراءة في حرم الرجوع. والحالة الثالثة ان يذكرها وبعد ان استتم قائما وقبل ان يشرع في القراءة فيكره الرجوع. والحديث ليس فيه الا حالتين. قال فان استتم قائما فلا يجد - 00:32:32

وان لم يستتم قائما فليجلس لم يشر الى القراءة. وهم عللوا هذا لانه اجتمع في القراءة التلبس بالركن على اكمل حالات تلبس بالقيام وتلبس بالقراءة. فكأنما قيد اكثر في هذا. هذا سبب جعله من حالات - 00:32:52

رحمهم الله ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل ويسجد للسهو. هذه مسألة اذا شك الانسان في صلاته في ركن هل اتى به او لا؟ شك مثلا في قراءة الفاتحة؟ او شك في السجود - 00:33:17

او شك في الركوع او في الجلوس بين السجدتين او نحوا من ذلك. الشك انظر تعبير المؤلف قال اذا شك والشك هو التردد بين امرين لا مزية لاحدهما على الاخر. فاذا شك في ركن هل اتى به او لا؟ اذا ليس عنده مرجح يبني على الاقل - 00:33:39

ان يبني على اليقين وهو الاقل. شك لا يدري هل صلى ثلاث ركعات او اربع وما عنده شيء يرجحه خلاص يجعلها ثلاث ويلغي الرابعة المشكوك فيها. قال ويسجد للسهو طيب واذا شك وكان عنده غلبة الظن - 00:33:59

يبني على غلبة الظن. ويسجد للسهو بعد ان يسلم. نعم وبعد فراغها لا اثر للشك. نعم. واذا كان الشك وهذه مسألة اخرى. اذا كان الشك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة فانه لا يلتفت - 00:34:18

اليك ما اشرنا قبل قليل ان آآ الشك الذي يرد على الانسان في العبادة صلاة حج طواف سعي رمي جمار طهارة اذا كان مجرد وهم لا يلتفت اليه واذا كان بعد الفراغ من العبادة يعني ما طرأ الا بعد الفراغ من العبادة ما يلتفت اليه - 00:34:33

واذا كان الانسان شكاكا كثير الشك يعني عنده وسوسة فانه لا يلتفت اليه. نعم - 00:34:55